واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الاخر رواية ثانية
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
للصلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وصلوة
الامام وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله

تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره
في الهداية والمراد باوانه (محله اي وقت) بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في
صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته تفسد لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد وكذا تفسد بالعمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في
الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما لا يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر
الكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في

اي العمل الذي يعمل باليدين عرفا تفسد الصلوة سواء عمل المصلي بيد واحدة او بيديه

فقط ولو وقع اي ولو فعل المصلي عملا بيديه بحسب العادة بيد واحدة لا تفسد صلوته